المطلب الثالث

الشروط المرتبطة بالمطلقة

المطلقة هي المرأة التي يقع عليها الطلاق.

ولابد ان تتحقق شروط معينة في الزوجة حتى يكون الطلاق صحيحاً او حتى يقع عليها الطلاق وهذه الشروط هي:

١-ان تكون زوجة فلا يقع الطلاق الا على المرأة التي ترتبط مع الرجل بعقد زواج صحيح[١] اما المرأة التي ترتبط بعقد زواج فاسد فلا يقع عليها الطلاق لانها ليست زوجة شرعية للرجل المقترن معها بالعقد وعليهما الافتراق بحكم الشرع دون حاجة إلى طلاق[٢]، ونحن قلنا ان الطلاق هو أثر من آثار العقد الصحيح اما الزواج الفاسد او الزواج الباطل فلا يترتب عليه الطلاق وانما يجب على الزوجين الرجل والمرأة ان يفرقا في الحال[٣].

٢-ان تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس فقد ذهب فقهاء الامامية[٤] إلى ان المرأة التي تكون محلاً صالحاً لايقاع الطلاق يجب ان تكون طاهرة من الحيض ومن النفاس لذا لايقع طلاق المرأة الحائض أو النفساء على خلاف رأي جمهور الفقهاء الذين قالوا أن طلاق الحائض والنفساء يقع ولكنه مكروه[٥].

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، الجزء الثالث ، ١٢٦

(٢) د. عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، الجزء السابع ، ص ٤١٤.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، الجزء الثاني ، ٣٣٦.

(٤) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ج ٣ ، ص ١٤ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ، ص ٣٣٥؛ أحمد الدردير ، الدردير ، اقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك ، ص٦٩؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٣ ، ص٨٨

Scanned by CamScanner

ان تكون الزوجة التي يقع عليها الطلاق مستبرئة أي ان يقع الطلاق وهي في حالة طهر لم يجامعها فيه الزوج[١].

٤- التعيين المطلقة وهذا الشرط متوجهاً لمن كان عنده اكثر من زوجة فيجب لابد من تعيينها عند الطلاق سواء كان التعيين بالاسم او بعلامة تخصها لها اذا لم يعين كأن يقول زوجتي طالق وعنده ثلاث زوجات فهنا الطلاق لايقع[٢].

ولكن هل يجوز للزوج ان يطلق زوجته وهي في فترة العدة ؟

ذهب فقهاء الحنفية الى ان الزوج اذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً وفي فترة العدة طلقها مرة ثانية فهنا يتحول الطلاق من طلاق رجعي الى طلاق بائن[٣]. اما فقهاء الامامية فقالوا لايجوز للزوج ان يطلق زوجته وهي في فترة العدة فاذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم تركها تعتد فلا يجوز له ان يطلقها في فترة العدة والمفروض يترك العدة تنتهي ويتحول الطلاق تلقائياً من طلاق رجعي الى طلاق بائن

المطلب الرابع

الاشهاد

وهذا الامر خاص بفقهاء الإمامية الذين اشترطوا الاشهاد لوقوع الطلاق صحيحاً[٤]، واستدلوا بقول الله تعالى في كتابه المجيد:(ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وأتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٣ ، ص٨٨.
(٢) شرائع الإسلام، ج٣، ص١٥.
(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٣ ، ص١٣٤.
(٤) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام، ج ٣ ، ص٥٨٧

Scanned by CamScanner

يظلم نفسه لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك امراً فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم).

فاعتبروا ان الاشهاد الذي ورد في هذه الاية الكريمة هو خاص بالطلاق ، بينما فقهاء المذاهب الاخرى لم يشترطوا الاشهاد عند ايقاع الطلاق وانما يشترط الاشهاد عند الرجعة عند بعض المذاهب،فاذا طلقها ثم اراد ان يراجعها فيجب عليه ان يشهد على ذلك. ويتحقق نصاب الشهادة بشاهدة رجلين او رجل وامرأتين [1] .

المبحث الثالث

اقسام الطلاق

ينقسم الطلاق الى اقسام باعتبارات متعددة: فينقسم من حيث صيغته الى طلاق منجز وطلاق معلق وطلاق مضاف والى الحلف بالطلاق،وينقسم من حيث الحل والحرمة الى الطلاق السني والطلاق البدعي وينقسم من حيث أثره الى الطلاق الرجعي والطلاق البائن وسنتولى بالبيان هذه الاقسام المختلفة للطلاق.

المطلب الأول

أقسام الطلاق من حيث صيغته

ينقسم الطلاق من حيث الصيغة التي يرد بها الى الاقسام التالية:

١- الطلاق المنجز:وهو ما ورد ، في صيغته، مطلقا غير مضاف الى أجل معين ولا معلق على شرط كأن يقول الرجل لزوجته انت طالق. وقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان الطلاق المنجز يقع باللفظ الذي يفيد معناه او ما يقوم مقام

(١) مزيدا من التفصيل راجع د. عبد الكريم زيدان ، المفصل ، ج٨ ، ص٢٨ وما بعدها

Scanned by CamScanner

اللفظ بالكتابة أو اشارة مفهومة[١] ،بينما ذهب فقهاء الامامية الى ان الطلاق المنجز هو الذي يقع بلفظة انت طالق باللغة العربية لمن كان قادراً على التلفظ باللغة العربية ولو بالتوكيل كما يقع الطلاق بالكتابة من الزوج الغائب الذي لايستطيع ان يحضر ليطلق زوجته او من الزوج الذي ليس له القدرة على التلفظ كالاخرس أو لعجز طرأ عليه كالمرض الذي يمنعه من الكلام[٢] وحكم الطلاق المنجز انه واقع في الحال وتترتب عليه اثاره بمجرد صدوره اذا توفرت فيه الشروط.

٢- الطلاق المضاف للمستقبل: هو الطلاق الذي يضاف وقوعه الى وقت في المستقبل كأن يقول الزوج لزوجته انت طالق من أول الشهر القادم.

٣- الطلاق المعلق: هو ما علق المطلق وقوعه على حصول أمر في المستقبل بأداة من ادوات الشرط مثل(ان،اذا،متى)كأن يقول الزوج لزوجته ان ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق أو إذا طردت من وظيفتي فأنت طالق.

وقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق المضاف إلى أجل أو المعلق على شرط. فقد ذهب فقهاء الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والزيدية[٦] إلى أن الطلاق المضاف إلى أجل أو المعلق على شرط يقع في الأجل الذي حدده المطلق

---

(١) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،الجزء السابع (الأحوال الشخصية)، المصدر السابق ، ٣٧٨.

(٢) الشيخ المفيد، المسائل الصاغانية ، ج١ ، ص ٤٣ ، الشيخ محمد أمين زين الدين ، كلمة التقوى، ج ٨ ، مسألة ٣٢.

(٣) الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، المصدر السابق ، ص ج ١ ،ص ٣٦٦

(٤) الخطيب الشربيني ، نهاية المحتاج ، ج ٧ ، ص ١٠

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٧٣ ، ص ١٧٠.

(٦) أحمد بن يحيى ، شرح الأزهار ، ج ٢ ، ص ٤٠٤

Scanned by CamScanner

أو عند تحقق الشرط[١] . في حين ذهب المالكية إلى أن الطلاق المضاف إلى أجل يقع حالا دون أن يكون للأجل أثر[٢] أما الطلاق المعلق على شرط فقد فرقوا بين التعليق على أمر محتمل الوقوع فذهبوا إلى صحة الطلاق ونفاذه عند تحقق الشرط[٣].

أما الإمامية[٤] والظاهرية[٥] فقد ذهبوا إلى بطلان الطلاق اذا تمت إضافته إلى أجل أو تعليقه على شرط. وبهذا الرأي أخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي إذ نصت المادة (٣٦) من قانون الاحوال الشخصية على انه:(لا يقع الطلاق غير المنجز او المشروط او المستعمل بصيغة اليمين).

٤- الحلف بالطلاق: قد ترد صيغة الطلاق بصورة قسم كأن يقول الزوج لزوجته علي الطلاق لافعلن كذا أو بالطلاق علي كذا. ويرى المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] ان الطلاق يقع اذا حنث في يمينه. بينما يرى فقهاء الحنفية[٩] الامامية[١] و الظاهرية[٢] ان الحلف بالطلاق لايقع به الطلاق لان

---

(١) اشترط الجمهور في الطلاق المعلق شروطا لا يسع المجال لذكرها لصحة تعليق الطلاق على شرط.

(٢) ابن جزي المالكي ، قوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٥٤

(٣) وضع المالكية أوصافا للشرط يجب أن تتحقق وإلا وقع الطلاق حالا

(٤) المحقق الحلي ، المختصر النافع ، ص ٢٢٢

(٥) ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ ، ص ٢١٣

(٦) أحمد الدردير ، اقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك ، ص ٧٣.

(٧) النووي ، المجموع في شرح المهذب ، ج ١٧ ، ص١٩١

(٨) ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ٤٢٥، وقد خالف ذلك الرأي ابن تيمية ، انظر ابن تيمية ، رسالة الاجماع والافتراق في الحلف بالطلاق ، تحقيق محمد بن أحمد ، ١٩٨٨، ص ١٠٣

(٩) عبد الوهاب خلاف ، أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار القلم الطبعة الثانية ، الكويت ، ١٩٩٠ ، ص ١٣٨.

Scanned by CamScanner

الثاني لا يقع حيث اشترطوا ان يكون لفظ الطلاق صريحاً وعلى وزن فاعل أي طالق.

المطلب الثاني

اقسام الطلاق من حيث الحل والحرمة

ينقسم الطلاق من حيث موافقته للسنة ومعارضته لها الى نوعين هما: الطلاق السني، الطلاق البدعي.

١-الطلاق السني

هو الطلاق الذي لا يحرم ايقاعه. ولكي يكون الطلاق سنياً لابد ان تتحقق فيه الشروط التالية:

١-ان يكون للطلاق سبب يدعو اليه فالاصل في الطلاق الحظر والاباحة الا لحاجة كسوء تصرفات الزوجة او سوء سلوكها وماشابه ذلك.

٢- ان يطلق الزوج زوجته وهي في حالة طهر لم يمسها فيه.

٣- ان يطلق زوجته طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، فيقع الطلاق رجعياً وبطلقة واحدة ثم يتحول بانقضاء العدة الى طلاق بائن بينونة صغرى.

٤- ان يقع الطلاق بحضور شاهدان عدلان، لان حضور الشاهدين العدلين عند الطلاق يساعد على كبح الانفعال والاستعجال حيث ان من واجب الشاهدين نصح الزوج والسعي في الصلح وذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

Scanned by CamScanner

فاذا تحققت هذه الشروط كان الطلاق سنيا وهو صحيح ويترتب عليه أثره عند جميع فقهاء المسلمين[١].

٢- الطلاق البدعي

هو الطلاق الذي يخالف فيه المطلق احد الشروط المتقدمة في الطلاق السني، كأن يطلق زوجته دون سبب يدعو الى الطلاق،او يطلقها وهي في حالة الحيض والنفاس او في حالة الطهر الذي باشرها فيه،او يطلق زوجته طلقتين او ثلاث بعبارة واحدة او متفرقة في مجلس واحد. فاذا تخلف احد الشروط المتقدمة في الطلاق كان بدعياً ولكن ماهو حكم الطلاق البدعي هل يقع ام لا يقع؟

اختلفت نظرة فقهاء المسلمين الى اثر الطلاق البدعي بحسب الشرط الذي تخلف:

-فاذا طلق الزوج زوجته بلا سبب او مسوغ يدعو الى الطلاق فيقع الطلاق ولكن الزوج اثم امام الله سبحانه وتعالى لانه لم يكن هناك سبب يدعو الى ايقاع الطلاق وهذا لا خلاف عليه.

- اذا طلق الزوج زوجته وهي في حالة حيض او النفاس او في حالة الطهر الذي باشرها فيه فيقع الطلاق ولكن الزوج آثم امام الله سبحانه على راي جمهور الفقهاء[٢] اما فقهاء الامامية فقالوا ان الطلاق لا يقع في هذه الحالة ولا يترتب عليه أي اثر[٣].

---

(١) مزيدا من التفصيل في هذه الشروط يراجع د.عبد الكريم زيدان ، المفصل ، ج ٨ ، ص٩٢ وما بعدها

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٣ ص ٩٦؛ احمد الدردير ، اقرب المسالك ، ص٦٩؛ ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ، ص٣٢٧؛ النووي، المجموع في شرح المهذب ج ١٧ ، ١٥٥.

(٣) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ، ج٣ ، ص ١٤

Scanned by CamScanner

-اذ لم يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة وانما طلقها باكثر من طلقة كأن يقول اذهبي انت طالق بالثلاثة،او انت طالق طالق طالق قال فقهاء الامامية اذا عدد الزوج في طلقاته سواء كان هذا التعداد لفظي او عددي فلايقع الطلاق الا طلقة واحدة او مرة واحدة[1] اما جمهور الفقهاء فقالوا اذا عدد في طلقاته أي طلقها ثلاثة فيقع الطلاق ثلاثاً وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر غيره،اما اذا طلقها مرتين فيقع الطلاق مرتين[2].

واخذ قانون الاحوال الشخصية برأي فقهاء الامامية فقد نصت المادة (٣٧) على انه:(١- يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات. ٢- الطلاق المقترن بعدد لفظاً او اشارة لايقع الا واحدة).

-اذ لم يحضر شاهدان عدلان عند الطلاق:قال جمهور الفقهاء يقع الطلاق صحيحاً لانهم لم يشترطوا في الطلاق حضور شاهدين وانما اشترطوا الشهادة عند الرجعة فقط. اما فقهاء الامامية فاعتبروا الاشهاد ركن من اركان الطلاق فاذا تخلف فلايقع الطلاق والطلاق من دون شاهدين باطل[3].

---

(١) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام ،ج ٣ ، ص ٥٨٨

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٣ ، ص ٩٦؛ أحمد الدردير ، أقرب المسالك ، ص٧٢ ؛ النووي، المجموع في شرح المهذب، ج ١٧ ، ص ١٥٦؛ ابن قدامة ، المغني ، ج ١٠ ، ص ٣٢٠

(٣) المحقق الحلي ، شرائع الإسلام، ج ٣ ، ص٥٨٧

Scanned by CamScanner